سياسة الافصاح والشفافية
لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة شركة العرض المتقن للخدمات التجارية
بقرار مجلس الإدارة بتمرير رقم (ق م – 02 - 2022/04/12)

محتويـــــات اللائحـــة

1. التعريفات.
2. مقدمة.
3. اهداف الافصاح.
4. أطراف وقواعد الإفصاح عن المعلومات.
5. الالتزام بالإفصاح عن المعلومات.
6. حدود الإفصاح.
7. اعداد الإفصاحات والاعلانات.
8. النفاذ والتعديل.

أولاً: التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في لائحة مصطلحات السوق ولائحة حوكمة الشركات وغيرها من لوائح هيئة السـوق المالية، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سـياق النص بغير ذلك. وتُعد التعاريف و"قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها" مرجع أساسي لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرّفة.

الشركة: شركة العرض المتقن للخدمات التجارية.

المجلس: مجلس إدارة شركة العرض المتقن للخدمات التجارية.

السياسة: هذه السياسة الخاصة بالإفصاح والشفافية.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

السوق: السوق المالية السعودية .

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ (الموافق 2015/11/10م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم8-16-2017 بتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7- 2021 وتاريخ 1442/6/1هـ الموافق 2021/1/14م. وما قد يرد عليها من تعديلات.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للشركة.

قواعد الالتزامات المستمرة: قواعد الطرح الاوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم3-123-2017 بتاريخ 1439/4/9هـ الموافق 2017/12/27م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1- 7- 2021 بتاريخ الموافق 2021/1/14م. وما قد يرد عليها من تعديلات.

ثانياً: مقدمة عامة

- تم إعداد هذه " السياسة" وفقا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن ووفقا لنظام الشركات ولقواعد الالتزامات المستمرة والنظام الأساس للشركة.
- تنظم هذه السياسة عملية الإفصاح عن المعلومات المالية ووغير المالية المتعلقة بأنشطة الشركة المختلفة وأدائها والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل وفقاً للمقتضيات النظامية.

ثالثا: أهداف الإفصاح

1- إن الهدف من الإفصاح هو توفير المعلومات للمساهمين وأصحاب المصالح بالشركة والمستثمرين دون تمييز وذلك لتمكينهم من ممارسة حقوقهم واتخاذ القرارات السليمة عند الإفصاح عن المعلومات، تلتزم الشركة بتحري الدقة، وتعمل على توفير المعلومات في الوقت المناسب وبشكل واضح وصريح وتحقيق توازن مناسب بين الإفصاح وحماية مصالح الشركة.

2- لن تغفل الشركة عن الإفصاح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أيّ تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وتضمن الشركة ان الافصاح عن جميع الامور الجوهرية سيكون في الوقت المناسب.

3- الامور والمعلومات الجوهرية هي ما يتعلق بأوضاع وأنشطة الشركة ومستوى أدائها والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على أحداث قد تؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاع سوق الأسهم المالية أو على سعر سهم الشركة.

4- أن يكون الإفصاح بشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم عل أكمل وجه.

رابعاً: أطراف وقواعد الإفصاح عن المعلومات

1- يكون لدى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي صلاحية الإفصاح للأطراف المهتمة بشؤون الشركة مثل المساهمين والمستثمرين والإعلام والجهات الحكومية.

2- بصفة عامة لا يجوز لأي شخص باستثناء الأشخاص المصرح لهم من قبل الشركة الإدلاء بأي معلومات أو الإجابة على أسئلة تتعلق بأنشطة الشركة بدون حصولهم على إذن مسبق بذلك من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.

3- على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الشركة غير المصرح لهم بالحديث باسم الشركة تحويل كافة الطلبات الواردة من المؤسسات المالية، والمساهمين للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن الشركة.

4- يقوم أمين سر المجلس/او مسؤول اللالتزام بالتنسيق مع رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي للتأكد من توقيت الإفصاح عن المعلومات والتقارير الربع السنوية وأي أحداث تؤثر على عمليات الشركة، وكذلك حماية مستندات الشركة التي يجب على الشركة الاحتفاظ بها.

5- تنشر التقارير المالية او الاعلانات الجوهرية على موقع السوق المالية (تداول) أولاً ومن ثم الصحف اليومية والمواقع الإلكترونية (حسب ما يقتضيه الحال) ومن خلال وسائل النشر الاخرى لضمان انتشاراً واسعاً لها.

6- يجب رفض الطلبات المقدمة للحصول على معلومات جوهرية غير قابلة للنشر.

خامساً: الالتزام بالإفصاح عن المعلومات

أ) الإفصاح عن المعلومات المالية:

1- يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة ضمن المهل النظامية المحددة. وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم، ويجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية مع تقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة ضمن المهل النظامية.

2- تفصح الشركة عبر الأنظمة الإلكترونية و التطبيقات الالكترونية التي تحددها الهيئة عن قوائمها المالية الأولية والسنوية.

ب) تلتزم الشركة بالتوقيتات التالية للإفصاح عن المعلومات المالية:

1- يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

2- يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم .ويجب على الشركة أن تفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.

ج) الافصاح في تقرير مجلس الإدارة:

يقوم مجلس إدارة الشركة بإصدار تقريره السنوي -خلال المهلة المحددة حسب النظام (خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية) -وإرساله لهيئة السوق المالية وإعلانه للمساهمين، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً وافياً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل على كافة المتطلبات الواردة في المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات والمواد ذات العلاقة بذات الموضوع والمهلة الزمنية الواردة في المادة 64 من قواعد الالتزامات المستمرة والبند (4) من المادة (76) من نظام الشركات.

ح) الافصاح في تقرير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

خ) الإفصاح عن أحداث معينة

تلتزم الشركة بأن تفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية سواءً أكانت جوهرية وفقاً أم لم تكن لأعمالها أو الشركات التابعة لها وهي تلك المعددة في المادة 62 من قواعد طرح الاوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن الهيئة منها على سبيل المثال و ليس الحصر:

- أيّ صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوى أو يزيد على 10 % من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أيّ مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوى أو يزيد على 10 % من صافي أصولها وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- تغير الرئيس التنفيذي للشركة أو أيّ تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارتها أو في لجنة المراجعة.
- أيّ نزاع، بما في ذلك أيّ دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5 % من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أيّ حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5 % من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
- أيّ صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أيّ ترتيب يستثمر بموجبه كلٌ من الشركة وطرف ذي علاقة في أيّ مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1 % من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- أيّ انقطاع في أيٍّ من النشاطات الرئيسة للشركة أو شركاتها التابعة(إن وجدت)يساوي أو يزيد على 5 % من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- أيّ تغير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للشركة.
- أيّ تغير للمحاسب القانوني.
- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.
- نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.
- أيّ تغيير مقترح في رأس مال الشركة.
- أيّ قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.
- أيّ قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.

د) إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- تمكين مساهمي الشركة من الاطلاع على هذا السجل دون مقابل مالي.

ذ) الإفصاح عن المكافآت

يتعين على الشركة الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة. والإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل وفق التعليمات ذات العلاقة بذات الموضوع.

سادساً: حدود الإفصاح

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

أ) المعلومات السرية

- تتخذ الشركة الخطوات الضرورية لحماية المعلومات السرية والأسرار التجارية والصناعية التي يكون لها قيمة حالية أو متوقعة.
- يحق لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين الاطلاع على المعلومات السرية.
- يحق لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إضافة أو حذف أشخاص يحق لهم الاطلاع على المعلومات السرية.
- تُعَد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية سرية الى أن يعلن عنها وفق الاصول. ويُحظر على الشركة قبل إعلان هذه المعلومات- إفشاؤها الى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها.
- يجب على الشركة تحديد مدى الحاجة الى نشر إعلان للجمهور للرد على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام الشركة بذلك بحسب ما تراه مناسباً.

- المعلومات السرية هي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الفرص الاستثمارية التي أمام الشركة والتي ما زالت تحت الدراسة.
2. العقود محل التفاوض.
3. التصاميم والبرامج المعتمدة في الشركة.
4. التفاصيل المالية للوحدات التشغيلية.
5. تقارير ادارة المراجعة الداخلية.

ب) المعلومات الداخلية

- المعلومات الداخلية هي المعلومات غير العادية /غير العامة والمتعلقة بأنشطة الشركة وتشمل أيضا أي معلومات إذا تم الافصاح عنها سوف تؤثر على القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- لا يحق للأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية الإفصاح عنها لأي جهة أو الدخول في تعاملات تعتمد على المعلومات الداخلية.

ت) التعامل بناءً على معلومات داخلية

- يُعدّ التعامل او التداول قد تم بناءً على معلومات داخلية عند قيام شخص مطلع مثل عضو مجلس الإدارة، أو المسؤول التنفيذي، أو أي موظف أو عضو في لجنة من لجان الشركة، أو الشخص الذي يحصل على المعلومات الداخلية من خلال علاقة عائلية بما في ذلك أي شخص له علاقة بالشخص الحاصل على المعلومة الداخلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية، بالتعامل مع الشركة او التداول بأسهمها بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية.
- ويُعدّ التداول بناء على معلومات داخلية إحدى الجرائم الجنائية وأحد السلوكيات المخالفة للمادة الخمسين من نظام السوق المالية.

وفي جميع الاحوال يجب ان يمتنع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين وأي شخص له علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال فترات الحظر المحددة نظاماً و اللوائح الداخلية للشركة لاسيما في سياسة تعارض المصالح .

سابعاً: اعداد الافصاحات و الاعلانات

تقوم الادارة القانونية / او ادارة الالتزام بإعداد مسودة الإعلانات و الافصاحات النظامية وفقاً لمتطلبات الهيئة و بمراجعة كافة النشرات والمواد الإعلامية التي تصدرها الشركة وما ينشر على الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي والإعلانات - قبل نشرها - للتأكد من توافقها مع الأنظمة والمتطلبات.

ثامناً: النفاذ والتعديل

- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وفيما خص البنود المتعلقة بالافصاح للجمهور وهيئة السوق المالية و التوقيتات فيتم العمل بها اعتباراً من تاريخ الادراج والبدء بتداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية "تداول".
- يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.
- تعتبر هذه اللائحة مكملة لكل التعليمات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات الافصاح و اشفافية، بالإضافة إلى النظام الأساس للشركة.
- يتم نشر وتعميم هذه السياسة على أعضاء مجلس الاجارة و الإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة، لبيان تأكيدهم الاطلاع وفهم جميع المواد المنصوص عليها في السياسة.